



حقوق الانسان Human Rights

حقوق الانسان تعريفها اهدافها .

حقوق الانسان: هي مجموعة المواثيق او المعايير الاساسية التي تضمن للانسان كيانه وضرورياته المادية والمعنوية التي تمكنه من العيش بكرامة ودون تمييز لعرق او جنس في جو من الحرية والعدل والسلام.
تعد حقوق الانسان حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم، الحر الآمن والمستقر .
فقد اضحت هذه الحقوق اليوم المعيار الرئيس للحكم العادل ومقياس شرعية السلطة وممارستها، فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير الدولية لحقوق الانسان .
ان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدولة امام الاسره الدولية ومقياسا لشرعية الحكم فيها، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها واشاعتها، كتلك الالتزامات الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم .

أهداف تعليم حقوق الإنسان:

- الدفاع عن كرامة الإنسان..
- المساهمة في تغيير حياة الإنسان إلى الأفضل بشأن: التغيير في القيم والمشاعر - والتغيير في السلوك
- تعزيز فكرة العدالة الاجتماعية..
- تعزيز الربط بين الفرد والجماعة والدولة ومؤسساتها..
- تعزيز مشاعر التضامن مع الآخرين..
- تنمية مهارات رصد الانتهاكات والتعامل مع المنتهكين..
- دعم مهارات فهم قضايا حقوق الإنسان..
- تعزيز سبل التعليم التفاعلي..
- تعزيز سبل المشاركة في الشأن العام – المواطنة..

المبادئ العامة لحقوق الإنسان

تَعتمد حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ العامة التي تُحدّد سير عملها بموجب التزامات وتشريعات يُصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويلزم بها الحكومات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتضمن الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان الآتي:

- عالمية وغير قابلة للتحويل: من أبرز ما يُميّز حقوق الإنسان هو مبدؤها العالمي، الذي يُلزم جميع الدول على تطبيق وحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والثقافي التي تتبعه، وتنعكس

موافقة الدول عليه من خلال مصادقتها على مُعاهدات حقوق الإنسان، كما تتمتع بعض حقوق الإنسان الأساسية بحماية القانون الدولي العابر للحدود والحضارات، أما مبدأ عدم القابلية بالتحويل فيعني عدم سحبها إلا في حالات خاصة.

- مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تُعتبر جميع حقوق الإنسان حزمةً كاملةً ومترابطة، ولا يجوز تجزئتها، سواء كانت حقوقاً سياسية أو مدنية، أو فردية أو جماعية، والقصد من هذا المبدأ هو أن تُيسر أحد الحقوق عملية الارتقاء بالحقوق الأخرى، وبالمبدأ نفسه فإن الحرمان من أحد الحقوق سيؤثر بشكل سيئ على باقي الحقوق.
- المساواة ودون تمييز: لكل شخص حقّ التمتع بجميع حقوقه بشكل متساوٍ مع الآخرين دون حدود، بغض النظر عن شكله ولونه أو انتماءاته وثقافته، كما أنّ للجميع الحق في التمتع بالحقوق الإنسانية دون أي تمييز نابغ من الاختلافات الجنسية بين المرأة والرجل، أو الاختلافات العرقية. حقوق الإنسان هي حقوق والتزامات: تُمثل حقوق الإنسان حقوقاً والتزامات للإنسان، وتتحمل مسؤولية تطبيقها الدول بموجب اتفاقيات وقّعت، ويلزمها باحترامها وحمايتها القانون الدولي، ويشمل ذلك امتناع الدول عن التدخل في حق كل إنسان من التمتع في حقوقه، أو تضييق نطاق هذه الحقوق، وتترتب عليها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، واتخاذ إجراءات لتيسير تمتع كل فرد بحقوقه.

الجذور التاريخية لحقوق الإنسان وتطورها

حضارة وادي الرافدين في العراق

القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية بذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم النهرين. و نأتي هنا على ذكر بعض

إلى حوالي 2400 ق.م و يشير هذا أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد

هذا التشريع إثنان و عشرون مادة و قانون مدون في تاريخ البشرية، و ذلك للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد



ساد الاعتقاد لدى هذه الحضارة بان التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، و الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين التشريعات:

- تشريع الملك أوروكاجينا: يعود التشريع المنقوش على حجر الأجر الزوجات و حما اليتيم و الأرملة.

- تشريع الملك أور-نمو: إكتشف من يعهده الباحثون في تاريخ القانون أقدم لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح أن الإله ن نار- إله القمر- إله مدينة أور، قد فوض الملك أور-نمو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع التقى العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الإدارة و التجاوز على حقوق الآخرين و بذلك تمتع الناس بحقوقهم و حريتهم .

- قانون الملك لبت عشتار البابلي: 1924-1934 ق.م خامس ملوك سلالة إيسن، يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، و تناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية و السرقة و أوضاع العبيد و الضرائب و الحقوق المالية و الإجتماعية و الإرث .

- تشريع مملكة أشنونا: إكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكادية على لوحين من الأجر و قد صدر حوالي سنة 1800 ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعار و الأجور و العقود و العقوبات و شؤون الأسرة .

- شريعة أو قانون حمورابي: أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشاً نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق.م فيما نقل من مغانم الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور داريوس و كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على 282 مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين، و نظم القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج و إلا كان باطلا و حد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها و بإدارة


أملكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنباً إلى جنب، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث أُلزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلاً عن أداء الصداق لها، و خفف من السلطة الأبوية و حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به و نص القانون على أن ينال الأرمال و اليتامى و الفقراء حقوقهم غير أنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي و ميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات إجتماعية متباينة.

- حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

حاول المفكرون اليونانيون اعطاء حقوق الانسان وحرياته قدرا من الاهتمام في كتاباتهم , اذ يعد الانسان احد اعظم المعجزات في الدنيا , الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية حيث ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد , اما طبقة الارقاء على حد قول ارسطو هي من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لا بد منها لتحقيق الاسرة اليونانية , اما المرأة فكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاوله اي عمل من الاعمال , اما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون ملكية الارض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن الى ملكية القبائل.

اما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني , اذ قسم ذلك المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة فلم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لهم كذلك بالمساواة امام القضاء و امام القانون حيث كانت هذه المساواة معدومة بين الطبقتين والمرأة كذلك لا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها , كما عرف الرومان نظام الرق حيث كانت المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق .

حقوق الإنسان في العصور الوسطى حقوق الانسان في الاديان السماوية



لقد اتت اديان السماء باصالتها لتحرر عقل الانسان وتحوله الى عقل متنور ناضج ، ولم تات اديان السماء لتناقض مع العقل والحقيقة ، بل اتت لتنسجم معها وتنميها وتنصرها ، واذا كانت شعوب العالم تتطلع الى تحقيق السلام العالمي فان جميع رسالات الانبياء تاسست على بناء السلام بين الانسان وربه، وبين الانسان و الانسان، فهذا سيدنا عيسى (ع) يقول في انجيل متي "طوبى للرحماء لانهم يرحمون، طوبى لصانعي السلام، لانهم ابناؤ الله" وهذا نبي الرحمة سيدنا محمد(ص) يقول في وصاياه "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء"، والله تعالى يقول بحق محمد(ص) "وما ارسلناك الا رحمة للعالمين" ويقول(ص) "لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه" ، وجاء في وصايا عيسى(ع): "فانتم يا اخوتي دعاكم الله لتكونوا احراراً ، ولكن لاتجعلوا هذه الحرية حجة لارضاء شهوات الجسد بل اخدموا بعضكم بعضاً" وفي انجيل يوحنا "من له ثوبان فليعط من ليس له ،ومن له طعام فليفعل هذا" والنبي محمد(ص) يقول "ما من بي من امسى شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم". وجاء في رسالة يوحنا الاولى "كل من يبغض اخاه فهو قاتل نفس، وانتم تعلمون ان كل قاتل نفس ليس له حياة ابدية ثابتة فيه" وجميع الرسالات دعت الى العفو والتسامح ومحاربة الظلم.

اولا: الديانة المسيحية واليهودية.

الديانة اليهودية بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه الاحبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام ،كذلك الشروح والتفسير التي الفت بمجموعها ماسمي بالتلمود ،ولم تغفل هذه الشرائع عن مسألة حقوق الانسان وحرياته ،ولكن دون المساواة والعدالة بين البشر انما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية. وكانت المسيحية دعوة دينية خالصة ،فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ،فاكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الي التسامح والمساواة ومحبة الانسان،وكانت تهدف ايضا الي تحقيق مثل اعلى للانسان معتمدة على اساس المحبة فضلاً عن فكرة العدالة وبتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان واعتبار الناس أخوة متساوين أمام الله في الحياة الأخرى، لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها ثورة متقدمة في المجتمع علاقاته مبنية على القوة والتمايز الطبقي ،فالمسيحية كما اسلفنا دعت الي المحبة والتسامح بافضل واحسن اشكال الانسانية (احبوا اعدائكم ،احسنوا الي مبغضكم ،من ضربك على خدك الايمن فاعرض له خدك الايسر) كما وقفت ضد عقوبة الاعدام وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ،وقد عملت المسيحية بكل قواها لوضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان وحرياته.

وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء فتطبيق هذه المبادئ كان من الممكن أن يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق، كما هدفت لمحاربة التعصب اللدني وقد حملت الي الحضارة الاوربية والى قانون حقوق الانسان كرامة الشخصية الانسانية الذي يستحق الاحترام والتقدير وعلى المساواة بين جميع البشر على اعتبار أنهم أبناء الله، وفكرة تحديد السلطة فاكدت المسيحية بان السلطة المطلقة لايمارسها الا الله.وبهذا تكون قد راست حدودا فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا مالم يقصر لقيصر ومالله لله) انجيل متي(الاصحاح الثالث والعشرين). وما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية والدنيوية وبهذا ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة إذ أن الأخيرة تقرر بالنتيجة من أجل خدمة الإنسان ويتوجب عليها بالتالي احترامه ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وإلا فانها في هذه الحالة ستخالف مبدأ (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وتصبح مقاومتها أمراً مشروعاً.

وإذا كان المجال قد فتح في عصر قسطنطين لحرية الاعتقاد إلا أن ذلك قد زال بعد أن أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة، وكان ذلك بداية الاستبداد الذي مارسته الكنيسة حيث عطلت إرادة الفرد وحرمة من أية مكانة له عندها.

عليه فان هناك من يرى أن معاملة الرقيق على سبيل المثال كانت أفضل عند الشرقيين منها عند الغرب وخاصة الإمبراطورية الرومانية فشرائع الشرق وقوانينه كانت على العموم أكثر رحمة بالرقيق من قوانين الغرب، وأن المسيحية، وهي رسالة إنسانية، اضطرت بتأثير الظروف التي عاشت في ظلها في أوروبا أن تتأثر بالفكر الغربي في النظرة إلى الرقيق.

واستمر الحال على هذا المنوال حتى في العصور الوسطى المسيحية التي اعتبرت الرق نظام الهي وأوصت العبيد بتحمل ما يلقيه من سوء معاملة أسيادهم إلا أنها في الوقت نفسه دعت السادة إلى أن يرأفوا بعبدهم المسيحيين دون غيرهم إلا إذا تنصروا.

ثانياً: الديانة الاسلامية.

جاءت الرسالة في القرن السابع الميلادي لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، إذ هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ،وقد بنيت الشريعة الاسلامية في الاساس على القران الكريم والسنة النبوية ثم توسعت احكامها بالتفريع والتفسير والتوضيح بادلة اعتمدها فقهاء المذاهب الاسلامية بقيود وشروط معينة. لقد ظهرت في الدين الاسلامي قراءة اسلامية لحقوق الانسان استمدت تشريعاتها من احكام الدين التي تعلق عن اهواء الحاكمين وتصرفاتهم الفردية وتؤسس حق الخروج على الحكام الظالمين وتجعل تغيير المنكر وردع الظالم الركن المتين للعدل الذي من اجله ارسل الله سبحانه الرسل وانزل معهم الكتاب والميزان كما ورد في قوله تعالى (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد به باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) (الحديد 25). ويمكن اعتبار (صحيفة المدينة) التي وضعها الرسول(ص) عند تاسيسه المجتمع الاسلامي في المدينة المنورة اول وثيقة اسلامية لحقوق الانسان لاحتوائها على حقوق المسلمين وغير المسلمين وحق المواطنة وخالصة القول ان الدين الاسلامي قد اوجد مضمون وجوه حقوق الانسان في المبادئ التي دعا اليها الاسلام وهي:

إن حياة الإنسان والمحافظة عليها وصونها من أساسيات وثوابت الشريعة الإسلامية، فالإسلام يقرر أن الاعتداء على البشرية جمعاء (من قتل نفساً "بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً وكذلك ينهى الإسلام عن قتل الإنسان لذاته ويشنع مثل هذه الجريمة (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"، ومن يفعل ذلك عدواناً "وظلماً" فسوف نصليه ناراً "وكان ذلك على الله يسيراً"، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها (يضرب بها) في بطنه في نار جهنم خالدًا "مخلداً" فيها أبداً"، ومن تردى (أسقط نفسه متعمداً) "من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا" فيها أبداً، وبذلك يشدد الإسلام العقوبة في الدنيا على القاتل بأن يقتل زجراً "لغيره من أن يقدم على نفس الجريمة، وتطهيراً "للقاتل من شناعة جريمته لينجو في الآخرة من عذاب النار والخلود فيها، (ولكم في القصص (عقوبة القتل) حياة يا أولي الألباب، حياة في الدنيا للناس بقطع دابر الجريمة وحياة في الآخرة للقاتل وقد أخذ عقابه في الحياة الدنيا، وبالمقابل فإن الإسلام يعظم من شأن المحافظة على حياة الإنسان وحماية النفس البشرية تأكيداً "على قدسية حياة الإنسان، فيقرر أن من أحمى نفساً (أي النفس البشرية) - فكأنما أحمى الناس جميعاً، ويستوي في ذلك الناس جميعاً" لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدى ذمياً "فقد أداني")، ولقوله عليه الصلاة والسلام (أنا أحق من وفي بذمته)، عندما جاء من يسأل عن جواز قتل المسلم بذمياً، ويضيف الفقهاء (أن قتل المسلم إذا قتل ذمياً "أبلغ في تحقيق قول الله تعالى ولكم في القصص حياة - من قتل المسلم بمسلم)، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل فكانت الحاجة إلى الزجر بشأنها أشد، وبهذا يتضح أن الإسلام يؤكد على حرمة حياة الإنسان المواطن وغير المواطن على الإطلاق بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الدين .

2مبدأ الحرية والمساواة :

وهي من المبادئ الأساسية المقررة في القرآن والسنة. قال تعالى (إنما المؤمنون أخوة)، ويقول الرسول (ص) في خطبة الوداع (ليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى). فالقرآن والسنة يقرران مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة.

حيث اتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل سنة للناس من عقائد ونظم وتشريع فاعتبر الإسلام القراره للحريات القراراً منه لانسانية الانسان بدليل انه اقر التمتع بالحريات للمسلمين وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون في ظل دولة الاسلام مما يؤكد ان الاسلام هو دين الحرية وان الحرية لم يعرف معناها الا في كنف الاسلام وواقع تطبيقه فحرص الاسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة حيث تقتضي كرامة اللانسان تطبيقها وفيها ورد في النص القرآني (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضلاً) (سورة الاسراء اية 7).

3- مبدأ العدل:

فقد اشتهر الإسلام بأنه دين العدالة وهو لا يطلب العدالة من رجال القضاء فقط بل يطلبها من كل من يملك سلطة أيا كانت إعمالاً لقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). العدل يغرس الشفقة في النفوس، ويولد الاطمئنان في القلوب فلا فرق بين قريب وعدو امام العدل الاسلامي، واللثة يامر بالعدل والاحسان وانه جعل الانسان خليفة في الارض، والحرية في الاسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل. مقدمة الضمانات المقررة في الاسلام لحماية حقوق الانسان هي حق التقاضي المكفول في الشريعة لكل مواطن في الدولة الاسلامية مسلماً كان أم غير مسلم، وهنا روى وكيع عن شريح، قال (لما رجع علي من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعهها، فقال علي: درعي، لم أبع، ولم أهب فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، فاخترتصم الي شريح، فقال له شريح حين ادعى: هل لك بينة، قال نعم، قنبر(مولاه) والحسن أبني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال (الامام علي-ع-): سبحان الله رجل من أهل الجنة.

4- مبدأ الشورى في الحكم :

ان الاسلام يعتبر الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم، وأن الحاكم انما يقوم وجوده على أساس تحقيق مصالح الناس ومن هذا المنطلق وضع الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقول (تصرفات الأمام منوطة بالمصلحة).

إذ ورد النص على الشورى في القرآن الكريم وفي أحاديث نبوية شريفة، كقوله تعالى(سورة ال عمران الاية159) (وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)، وقول رسول الله (ص) (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار)، ويذهب الرأي الراجح من علماء المسلمين إلى القول بأن الشورى تعد فرضاً واجباً والتعاون

علاخبر بين الافراد و الجماعات،ولقد تفرد الاسلام بهذا المبدأ الاصيل واقره سلوكا عاما في المجتمع ،واسلوبا في ادارة الشؤون العامة ،حتى ان شرعية الدولة ترتبط به ،ولو قلت ان الاسلام دولة شورى لهديت الى الحق والصواب .
5-مبدأ التملك:

والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، وهو زينة الحياة، وفطر الإنسان على حبه لقد كان للاسلام الفضل في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقرر حق الملكية كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة اشباع حاجات الناس يقول الحق تبارك (هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا) (الاية 29 من سورة البقرة)،ولايجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا للمصلحة العامة قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

6-ضمانة التمتع بالحريات العامة:

ومنها حرية التنقل لتحقيق غرض دينوي او ديني ،حرية الفكر حيث كان للاسلام القدح المعلى في اقرار هذه الحرية ،ويتبين ذلك من القيمة الكبرى التي انزلها للعقل ،الحرية الدينية واحترام الديانات السماوية الاخرى والتعايش معها وحرية ابداء الرأي والتعلم ،اما حق الانسان في الحياة فهو مقدس لايجوز لاحد الاعتداء على حرمة هذا الحق بالقتل وازهاق الارواح قل تعالى(من قتل نفسا بغير حق او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احيها فكاتما حيا (الناس جميعا) (الاية 32 سورة المائدة).

تطور حقوق الإنسان في أوروبا

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الوثائق ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magna-Carta) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك (جون) للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان لل(ماجنا كارتا) أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا. الشرعة العظيمة (magna carta) : أصدرها ملك انكلترا جون هنري الثاني عام 1215 م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت 63 مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً على الحاكم .

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق التي كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق صدرت في انكلترا (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .

- شرعة الحقوق (Bill Of Right) : عام 1689م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبتها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكرارها وأكدت الوثيقة على عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر لهم كالمسجون أو الملاحقة .

إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام 1776م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن انكلترا وأكد هذا الإعلان على مبدأ حرية البشر وتأسيس حقوق الإنسان لدى جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة على أربعة مبادئ أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق .

- ان غاية التنظيمات السياسية والحكومات هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية ولا يجوز المساس بها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.

- الأمة مصدر السيادة.

-الحرية والمشاركة السياسية متاحة للجميع وهي شرعية ما لم تسبب ضرراً بالآخرين.

حقوق الإنسان في العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وإحدى مظاهر ذلك الإهتمام، هو عدد الإتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع. إن البداية الحقيقية للإهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وأما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، وهذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين وإتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

بداية الإهتمام بحقوق الإنسان في القانون الدولي:

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافياً ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه، بدأت ضرورة الإعتماد على ضمانات دولية أخرى، والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته. وكانت أولى مظاهر الجهود التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

إلغاء الرق في كافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق، وظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن التاسع عشر حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام، وإعلان مؤتمر فيينا 1815 وإعلان فروينا 1822 والتي تضمنت مبدأ عاماً مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى وتتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق والقضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا وبريطانيا، ومعاهدة لندن 1841 ومعاهدة واشنطن 1862. الحماية الدولية للأقليات: وكانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815 من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية، واستطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916 فقد شددوا انتباه ألمانيا والحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق وحريات وما لم يعترف بمبدأ القوميات والحياة الحرة للدول الصغيرة.

مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات وتعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات، وفي مجال الأمراض والأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 وأنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904. هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، وكان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

قمع الإتجار في الأولاد والنساء: فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء والأطفال، وقد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن المضارب بين القوانين والإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء والأطفال المعتمدين عامي 1904-1910 بباريس على التوالي.

كما إهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل كوارث الملاحة البحرية في عام 1914 والتي تفرض التزامات على السفن في حالة الكوارث.

في عهد عصبة الأمم
لقد أنشأت عصبة الأمم سنة 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، وهو ما لم تستطع تحقيقه.
وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصاً صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية والفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق وهو ما يتجلى في الآتي:

إن النص على ضمان الأمن والسلام في العالم، والإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان والبشر به.

نص عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، و هذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج و الوقاية من مخاطر شتى الأمراض و الأوبئة الفتاكة بالصحة.

تضمن العهد نصا بالترام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للإنتداب و هو إقرار دولي يحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، و يعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الإستقلال و الحق في التنمية و التقدم.
في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ إحترام حقوق الإنسان، و يرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، و قيام عالم يتوقف بقائه و استقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، و الأجناس و الديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الإجتماعية و الثقافية.

و يرجع السبب الرئيسي و الأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان، و صيانة السلم، و بيان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم و التقدم الدوليين و قد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، و إعلانات و مقترحات، أثبت فيها الإرتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان، و السلم، و الأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941.

إعلان الأمم المتحدة: في الاول من كانون الثاني 1942 صدر الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الإنتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة و الحرية، و للحفاظ على حقوق الإنسان و العدل داخل أراضيها و خارجها.

و في مؤتمر دامبرتون أوكس عام 1944، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا، الإتحاد السوفيتي، قد إتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها: " تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية، إقتصادية، إجتماعية، و غيرها من المشاكل الإنسانية، و تعزيز إحترام الحقوق و الحريات الأساسية" وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتفنيدها الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التي خول لها إصدار توصيات، تخص المسائل الإنسانية.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 1945 و الناقد بعد التصديق الدولي عليه إعتبارا من يوم 25 أكتوبر 1954 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان و الحريات العامة للناس كافة .

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، و من حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدرأؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، و كان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتححرر من الخوف و الفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، و لما كان



من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان و الاضطهاد، و لما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، و بكرامة الإنسان و قدره، و بتساوي الرجال و النساء في الحقوق، و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي و بتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته، و اضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، و من خلال التعليم و التربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات،

وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد التمتع بجنسيه ما .

2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون

التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا

لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته.

النمو الحر الكامل .

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي في .

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الاعتراف الاقليمي المعاصر

ان الاعتراف الدولي المعاصر رافقه اهتمام اقليمي حيث شمل جميع المنظمات الاقليمية التي في عالمنا المعاصروخاصة منها التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945. وقد تجسدها في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وكذلك جاء في الوثائق الخاصة بحقوق الانسان والتي صدرت من تلك المنظمات، وكذلك في الاجهزة التي تقوم على الاشراف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان والتي تكون صادرة عنها واحيانا الدول الاعضاء تكون اطرافا في تلك المنظمات.

1- على الصعيد الأوربي: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة بدأت أوروبا من خلال سعيها للقضاء على الحروب وكذلك الاهتمام بوضع أسس لحماية حقوق الانسان وقامت على أنشاء المجلس الاوربي الذي جاء في نص نظامه والذي وقع في 5-5-1949 والذي جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته، أن الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية. كذلك فقد ألزمت (المادة 3) منه الدول الموقعة عليه، في الاقرار بسيادة القانون .

وبتاريخ 4-11-1950 فقد اجتمع وزراء خارجية 15 دولة وتم التوقيع على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 3-9-1950 والتي بموجبها أنشئت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية الاوربية على الحقوق المدنية والسياسية، بينما ينص الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية.

كما ان الاتفاقية الاوربية لعام 1950 تعترف بأن لكل أنسان يخضع الى ولاية الدول الاطراف بالحقوق والحريات التي حددت في الاتفاقية. كما أن الاتفاقية أكملت بعدد من البروتوكولات التي توسعت من خلالها قائمة الحقوق المعترف بها، كذلك أنشأت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لجنة من أجل التفتيش في السجون الأوروبية والتي تقوم بدورها من خلال اصدار التقارير حول حالة السجون ومعاملة السجناء فيها،

لذلك ان اصالة الاتفاقية الاوربية لا تكمن فقط في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الاشراف من أجل التمتع بتلك الحقوق في الدول الاطراف.

2- على الصعيد الأمريكي: فقد جاء في ميثاق منظمة الدول الاميركية الذي صدر في بوغوتو عام 1948 نصوصا خاصة تتعلق بحقوق الانسان حيث أشار في ديباجته في (الفقرة الرابعة) الى أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا من خلال أطر المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان. كذلك جاء في الفقرة-ي- من المادة الثالثة من الميثاق نفسه ان اقرار الدول الأمريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون أي تمييز. كما ان المنظمة قررت إنشاء لجنة أميركية تتعلق بحقوق الانسان في 25 أيار 1960 وذلك ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الاميركية.

كما ان هذه الجهود توجت بتبني المنظمة للاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان وذلك كان في 22 تشرين الثاني 1969 في دورتها المعقودة في سان خوزيه كوستاريكا كما ان الاتفاقية الاوربية استخدمت لحقوق الانسان كنموذج للاتفاقية الاميركية. وان هذه الاتفاقية الاميركية دخلت حيز التنفيذ في 18-7-1978. جاء في مقدمة الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان الاساسية بأنها تثبت لمجرد كونه أنسانا وليس على اساس كونه مواطنا في دولة معينة، كما ان الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحق بها.

3- على الصعيد الافريقي. ان منظمة الوحدة الافريقية منذ أنشائها في 22-5-1963 في أديس أبابا وهي تجسد امال الشعوب الافريقية في دعم الحرية والمساواة وذلك جاء من خلال نص ميثاقها في ديباجته بأن المنظمة هي على أقناع كامل بميثاق الأمم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان. هذا كما ورد في الفقرة -5- من المادة الثانية من الميثاق وذلك بأن أهداف المنظمة هي تعزيز التعاون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما أن منظمة الوحدة الافريقية فقد أصدرت من خلال قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وذلك كان بتاريخ حزيران 1981 وهذا كان بعد مصادقة غالبية الدول الافريقية عليه عملا بالمادة 63 من الميثاق.. حيث ان الميثاق الافريقي ما جاء به هو خلافا للمواثيق الدولية، لان الميثاق الافريقي يخصص عددا من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها الا من خلال صور جماعية وهو يكون على الشعب بأسره وان مثل هذا النهج اعتادت عليه دول العالم الثالث من خلال فترة الحرب الباردة. كذلك قامت منظمة الوحدة الافريقية في حزيران 1981 بإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك كان بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. كما ان منظمة الوحدة الافريقية اصدرت بروتوكول عام 1997 خاص يتعلق بالميثاق الافريقي وذلك من خلال إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الا أن هذه المحكمة لم تر النور.

وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 26 مايس 2001 حيث اعلن من خلاله إنشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية. كما ان المادة 18 الفقرة (1) من المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي فقد نصت على إنشاء محكمة للعدل.

4- على الصعيد الاسلامي: في عام 1972 تم إنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك كان أثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس وقد جاء بموجب قرار وزراء خارجية الدول الاسلامية والذي عقد في حينها في جده في العام المذكور. حيث أن المنظمة هي تنظيم اقليمي يضم الدول الاسلامية من مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين.

ان ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي حيث صدر عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية والذي عقد في جدة من الفترة 29 عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة من 29 شباط-4 اذار 1972 والذي يشير في ديباجته الى حقوق الانسان فهو ينص على التأكيد بتقديم ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية التي تعتبر اغراضها مبادئها اساس لتعاون مستمر بين جميع الشعوب. كما ان الميثاق ينص على توثيق اواصر الصداقة الاخوية والروحية والتي هي قائمة بين شعوبها وكذلك حماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعد التمييز.

كما جاء التأكيد في مادته الثانية في الفقرة -3- على العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله. وقد اصدرت المنظمة اعلانا مهما يتعلق بحقوق الانسان في الاسلام وذلك كان عام 1990 حيث أنه تضمن 25 مادة تعلق بحرية الأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

5- على الصعيد العربي:

لقد صدر ميثاق الجامعة في 22/3/1945 ولم يتضمن اي نص لحقوق الانسان ولكن وفي عام 1994 أقر الميثاق العربي لحقوق الانسان ولا توجد الية محددة او اقرار جديد لحقوق الانسان ولا إنشاء محكمة عربيه

لحقوق الانسان بل اكتفى في المادة 40 / 41 بأنشاء لجنة خبراء من سبعة اعضاء ينتخبون المرشحين من دولهم كل ثلاث سنوات وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير وملاحظاتها ولا تتمتع باي صلاحيات للنظر في الشكوى التي تقدم اليها من الافراد او الجماعات او المنظمات او الدول ولا توجد اليات لتقديم مثل هذه الشكوى. ان هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي ينهض بها العالم المتحضر يجب ان يصار الى تنفيذها طبقاً للأسس القانونية والانسانية التي تهدف اليها هذه الاتفاقيات بالرغم من وجود التزام اخلاقي وقانوني على المستوى الداخلي والدولي ولكن يبدو في بعض الاحيان ان المطالبة بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات تخضع احيانا الى عنصر القوة والجبروت بعيدا عن الاسس الانسانية التي جاءت بها هذه المبادئ .

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي + ICRC
The International Committee of the Red Cross

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. وتُعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استناداً إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريباً، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات. وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي 80 بلداً ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12000 موظف. هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام. واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف.

نشأتها وتاريخها

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد. الزمان: 24 حزيران/يونيو 1859. المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا. اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى "هنري دونان" إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين. وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجه فيه نداءين مهيبيين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم مرضى وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب؛ والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وفي عام 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان". وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمّت "غوستاف موانيه" و"غيوم-هنري دوفور" و"لوي أيبا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه - "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة - شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء - والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" فأصبح اسم المنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومقرها جنيف واتخذت معكوس العلم السويسري شعاراً لها أي أصبح الصليب بلون احمر والارضية بيضاء، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداواته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف

الأربع في مهامها 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر

وصعت المبادئ التالية عام 1956 وفي فيينا:

مبدأ الإنسانية مبدأ عدم التحيز مبدأ الحياد مبدأ الاستقلال مبدأ الطوعية مبدأ الوحدة مبدأ العالمية.

وتشمل مهامها:

1- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. 2- البحث عن المفقودين. 3- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع. 4- إعادة الروابط الأسرية. 5- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية. 6- نشر وتطوير المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون ولفت الانتباه إلى الانتهاكات. إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الإنساني. ومع ذلك، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها. ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية.

تعطي الصفحات التالية فكرة عن هذه المنظمة الفريدة، عن نشأتها وأهدافها ومثلها. وهي تبين أيضاً طريقة عمل اللجنة الدولية وأسباب تصرفها على نحو بعينه وطبيعة المستفيدين من أعمالها.

رغم أن اللجنة الدولية نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي. للمنظمة مندوبون في نحو 60 بلداً عبر أنحاء العالم بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من 80 بلداً، ويعمل معها قرابة 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها. ويوفر نحو 800 شخص الدعم والمساعدة اللازمين لعمليات اللجنة الدولية في الميدان انطلاقاً من مقرها في جنيف بسويسرا.

تتولى البعثات الميدانية بالأساس أنشطة الحماية أو المساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي القائمة أو الناشئة.

تغطي البعثات الإقليمية تقريباً جميع البلدان غير المتضررة من النزاعات المسلحة مباشرة. وتضطلع هذه البعثات بمهام محددة تتصل بالأنشطة الميدانية من جهة و"الدبلوماسية الإنسانية" من جهة أخرى. ويساعد وجود هذه البعثات في منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة.

الوضع القانوني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقرر مع السلطات. ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تفعل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

عام من العمل لمساعدة المضارين من النزاعات خلال عام 2005، زار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوالي 528 ألف شخص من المحرومين من حريتهم في 76 دولة. كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشاريع المياه والصرف الصحي والبناء لمساعدة حوالي 11 مليون شخص. وفي العام نفسه، قدمت اللجنة الدعم للمستشفيات

ومراكز الرعاية الصحية لخدمة حوالي 2.4 مليون شخص في حين لم تتوانى عن تقديم المساعدات العاجلة لحوالي 3 ملايين شخص.

التمويل:

مساهمات الدول الاطراف في اتفاقية جنيف مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر مساهمات خاصة ايرادات مالية مختلفة منها الصناديق والتبرعات وهناك ميزانية المقر والتي تقتصر على تحويل ما هو ضروري فقط ويمول نصفها تقريبا الاتحاد السويسري.

منظمة العفو الدولية



منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيدولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية، وهي منظمة دولية غير ربحية، يقع مقرها في لندن

اسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بننسون) حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الراي وكان لهذا المقال تاثير العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم لمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت الى نشأة المنظمة عام 1961 على اساس الاستقلال والحياد عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي تيقدم بها اعضائها ومؤيديها وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول او السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها ويستند النظام الاساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان خاصة فيما يتعلق باحترام الراي والدين وحق الافراد بعدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفا، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وعدم التعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس نشاطها في اغلب دول العالم وتربطها علاقات تعاون بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس اوربا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية .

كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل اخذ الرهائن،تعذيب السجناء وازهاق الارواح وغير ذلك من اعمال القتل المتعمد والتعسفي والعقوبة القاسية اللاانسانية وكذلك مسالة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء.

واستنادا للنظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الانسان يتمثل بما يلي:

أ-السعي للافراج عن سجناء الراي، ويقصد بهم الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفا بسبب عقاندهم او لونهم او جنسهم او اصلهم او لغتهم او دينهم.

ب-العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، وعلى تسهيل زيارة اقاربهم واطبانهم لهم.
ج-معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، او غيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وهذا بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

د-العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

هـ-العمل على التحقيق في جميع شكاوي التعذيب بشكل كامل ونزيه وعلى تقديم المسؤولين عن التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية حتى يتسنى كسر حلقة الجريمة والافلات من العقاب في شتى ارجاء العالم، كما عملت على تقديم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عما لحقت من اضرار، هذا ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية، نجد ان التقارير التي تعدها تحظى باهمية خاصة لدى تلك المحافل حتى غدت تشكل احد عوامل الضغط على الحكومات من اجل احترام حقوق الانسان .

تعطي المنظمة أهمية عليا لاتزان التقارير ودقتها؛ فكل حركة للمنظمة مبنية على بحث مدقق عن طريق (الأمانة العالمية في لندن The) في الوقت نفسه فالمنظمة معدة ولديها القدرة التامة على التصحيح إن ثبت خطأ فيما أوردته من معلومات .و تنتشر مكاتب وفروع المنظمة في 80 بلداً في مختلف أنحاء العالم ولكن حملاتها تتعدى لتشمل معظم بلدان العالم.

التمويل

ولدي المنظمة استقلال مادي فهي ممولة ذاتياً عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدي الذين بلغ عددهم 2.2 مليون عضو ومشارك معظمهم من المتطوعين في أكثر من 150 بلداً وإقليمياً حسب تقرير المنظمة لعام 2007 وهي لا تسعى وراء أو تقبل أي اعتمادات مالية من أي كيان حكومي .

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (بالإنجليزية Human Rights Watch): هيومن رايتس ووتش، هي منظمة أمريكية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة.

في تعريف عن المنظمة على موقعها في الانترنت "هيومن رايتس ووتش هي إحدى المنظمات العالمية المستقلة الأساسية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وبإلقاء الضوء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وجذب انتباه المجتمع الدولي إليها، فإننا نعطي المعرضين للقمع فرصة للكشف عن الانتهاكات وتحميل القائمين بالقمع مسؤولية جرائمهم. وتحقيقات هيومن رايتس ووتش الدقيقة والموضوعية، وجهود الدفاع عن حقوق الإنسان الإستراتيجية التي تستهدف أوضاعاً وقضايا بعينها، تفرض ضغطاً متزايداً من أجل التحرك لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وجعلها باهظة الكلفة.

وعلى امتداد ثلاثين عاماً دأبت هيومن رايتس ووتش على العمل من أجل وضع الخطوط العريضة، القانونية والأخلاقية، في سبيل إحداث تغيير يضرب بجذوره عميقاً؛ وناضلت من أجل توفير المزيد من العدالة والأمن لجميع الأفراد حول العالم".

حقوق الانسان في الدساتير الوطنية

مبادئ الدستور الديمقراطي التي تحمي الحقوق والحريات وهي:

- 1- أن الشعب مصدر السلطات و لا سيادة لفرد أو لقلّة على الشعب مع اعتبار يفوضها دورياً عبر انتخابات دورية فاعلة وحرّة ونزيهة.
- 2- سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه وسيادة حكم القانون لا مجرد الحكم بالقانون.
- 3- ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً من خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة والمال عن وسائل الإعلام والتعبير، وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير والتنظيم.
- 4- إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات.
- 5- تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلمياً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي كامل مستقل، بوجود شفافية تحد من الفساد واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية.
- 6- عدم الجمع بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد شخص أو مؤسسة واحدة.

الدساتير العراقية من 1925-2005

أولاً : القانون الأساسي لعام 1925

أقر حقوق الأفراد العامة المتصلة بأحوالهم المعنوية ، وتشمل حرية الرأي و الاجتماع و تأليف الجمعيات و حرية التعلم و العقيدة ، فالحرية الشخصية بموجب المادة السابعة مصونة لجميع سكان العراق و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو إجباره على تبديل سكنه أو تعريضه لقيود أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون و على الجانب الإنساني منعت المادة السابعة التعذيب و النفي فنصت على أن التعذيب و نفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية ممنوع بتاتا .

و ضمنت المادة الثامنة للأشخاص حرمة مساكنهم فنصت على إن (المساكن مصونة من التعرض و لا يجوز دخولها و التحري فيها إلا في الأحوال و الطرائق التي يعينها القانون) .

و أجاز القانون الأساسي للعراقيين بموجب المادة (12) حرية إبداء الرأي و النشر و الاجتماع و تأليف الجمعيات و الانضمام إليها ضمن حدود القانون ، كما ضمن حرمة المراسلات البريدية و البرقية و التلفونية و منع إجراء أي مراقبة إلا في الأحوال التي يعنها القانون المادة (15) .

إلا إنه صدرت تشريعات تضمنت هدراً للحريات الشخصية مثل قانون منع الدعايات المضرة رقم (20) لسنة 1938 و مرسوم صيانة الأمن العام و سلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 و مرسوم الإدارة العرفية رقم (18) لسنة 1930 و قانون إسقاط الجنسية العراقية و نفي العراقيين و تناول القانون الأساسي عدد آخر من الحريات فنص في المادة (16) على حرية التعليم و منح الطوائف حق تأسيس المدارس لتعلم أفرادها بلغتها الخاصة و ش الاحتفاظ بها على شرط أن تكون موافقة للمناهج العامة التي تعين قانوناً .

و فيما يتعلق بحرية العقيدة فإن القانون الأساسي اعتبر الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي أن حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس .
و ضمن القانون في المادة (13) لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة و حرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعباداتهم على أن تكون غير مخلة بالأمن و لا تنافي الآداب العامة .

ثانياً : دستور 27 تموز لسنة 1958

في بيان رئيس الوزراء الشهيد عبد الكريم قاسم أشار إلى أن الثورة قررت أن تتخذ لها دستوراً مؤقتاً (انتقالياً) لحين تسريع دستور دائم يعرض للاستفتاء دون أن يحدد هذه الفترة المؤقتة و تم تكليف المحامي حسين جميل لتشريع دستور مؤقت للبلاد يلانم متطلبات الحكم خلال الفترة الانتقالية لحين وضع الدستور الدائم .

و أمتاز هذا الدستور بأنه موجز أحتوى على (30) مادة بينما القانون الأساسي أحتوى على (152) مادة ، كما إنه لم ينص على أسلوب تعديله على اعتبار أنه مؤقت _ وليس دائم .
الحقوق و لحريات في الدستور المؤقت :

رغم إن الدستور المؤقت و ضع لينظم ممارسة السلطة خلال فترة الانتقال إلا إنه تناول في بعض مواد الباب الثاني النص على بعض الحقوق و الحريات في المادة العاشرة التي نصت على أن (حرية الاعتقاد و التعبير مصنونة و تنظم بقانون) كما تناول الدستور الحرية الشخصية فنص على أن (الحرية الشخصية و حرمة المنازل مصنونات و لا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة و ينظم ذلك بقانون .

و نظم الدستور المؤقت حق الملكية في المادتين (13، 14) بشكل يختلف عما كان سائداً في ظل القانون الأساسي لعام 1925 فنصت المادة الثالثة عشرة على أن الملكية الخاصة مصنونة و ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية و لا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون و يكون المشرع قد ذهب في اتجاه اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية و ليس حقاً مطلقاً .

ثالثاً : قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963 (دستور 4 نيسان 1963)

بعد ان قام البعثيون بمؤامراتهم التي اسقطت الجمهورية الاولى فأنهم حكموا البلاد لمدة شهرين بدون دستور وبدون أي وثيقة حتى لو كانت شبه دستورية وبعد الشهرين اصدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يكون من عشرين مادة موزعة على خمسة اقسام صيغت هذه المواد صياغة ركيكة إن هذا الدستور أو الوثيقة الدستورية لم تتضمن أي حق من حقوق الشعب أو حرياته العامة ولم تقيد السلطة نفسها بأي قيد مهما كان.

رابعاً- دستور 22 نيسان 1963

أما دستور 22 نيسان تضمن (17) مادة لم توزع على أبواب نظمت هذه المواد الإدارية و التنظيمية للمجلس شروط العضوية و صلاحيات المجلس و التصويت و العلاقة بين المجلس الوطني و مجلس الوزراء ، هذا الدستور لم يتضمن أي إشارة لحقوق الشعب و حرياته العامة .

خامساً : دستور 29 نيسان 1964

جاء الدستور ريكياً رغم إنه أحتوى على 108 مادة و مع أنه تضمن أكثر من خمس مواد تضمنت حرية التعبير و الصحافة و تشكيل الجمعيات و حق الاجتماع و حق التعليم كلها بحدود القانون إلا إن هذه المواد لم تحترم في التطبيق .

بعد أن عاد البعثيون للسلطة في 17 تموز عام 1968 أصدروا دستور 21 أيلول لسنة 1968 يتكون من ديباجة و خمس و تسعين مادة و هو باستثناء الباب الرابع الذي تضمن نظام الحكم و رئيس الجمهورية و سلطاته و السلطة التنفيذية فإنه لا يختلف كثيراً عن دستور 29 نيسان لسنة 1964 في بقية الأبواب و كذلك فيما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة حيث كرر نفس المواد التي وردت في دستور 1964 .

سابعاً : دستور 16 تموز 1970

أحتوى هذا الدستور على سبع وستين مادة موزعة على خمسة أبواب و أضيفت له ثلاث مواد فأصبح يتكون من سبعين مادة و مع انه اسمه الدستور المؤقت إلا إنه أستمر ثلاثة و ثلاثين عاماً .
مع إن هذا الدستور أحتوى بعض المواد التي تضمنت عدد من المبادئ الدستورية التي تتعلق بالمساواة في الحقوق و الحريات العامة مثل المادة (19) التي أكدت على تحريم التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الدين) ، وكذلك المواد 22 _ 26 ، حيث كفلت كرامة الإنسان و تحريم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي و النفسي و حرمة المنازل و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون و كذلك سرية المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها و لا تقييد تنقله أو إقامته داخل البلاد و كذلك حرية الأديان و المعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و كذلك حرية الرأي و التعبير و الاجتماع و التظاهر و تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات إلا إنه قيد كل تلك الحريات في المادة (26) أن تكون منسجمة مع خط الثورة القومي التقدمي ، و بذلك نسف كل هذه الحريات مرة واحدة بأربع كلمات فقط .
و الحقيقة التي يعرفها الجميع إن النظام السابق لم يطبق من الدستور الذي وضعه سوى فقرة واحدة من الدستور و هي الفقرة (أ) من المادة الثانية و الأربعين التي تنص (لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين و القرارات التي لها قوة القانون) ، و بعدها أصبحت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القرارات التي لها قوة القانون .

ثامناً : دستور عام 2005

تناول دستور عام 2005 الحقوق و الحريات في الباب الثاني من الدستور حيث تضمن الفصل الأول الحقوق و تضمن الفصل الثاني الحريات ، و تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية و السياسية و الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
الفرع الأول : ويضم المواد 14_ 21 و يمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز و أن لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية و لا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء و كذلك تكافؤ الفرص و إن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين الآداب العامة و تضمن أيضاً حرمة المساكن و حق كل عراقي في الحصول جنسية و أجاز تعدد الجنسية و إن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون و لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، و إن النفاذي حق مصون و مكفول للجميع ، كما إن حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة و إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و إن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية و إن العقوبة سرية و إن العقوبة شخصية و ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك و للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح .
أما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من المادة (22_ 36) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، و إن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات و الاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ، كما إن الملكية الخاصة مصونة و يحق للمالك الانتفاع بها و استغلالها و التصرف بها في حدود القانون و لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، و إن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق . كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية و الأخلاقية و الوطنية، كما كفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي و في حالة المرض و الشيخوخة أو العجز عن العمل او اليتيم أو البطالة ، و لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و إن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم .

أما الفصل الثاني فإنه تضمن الحريات و اعتبر حرية الإنسان و كرامته مصونة و لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي و حرم التعذيب النفسي و الجسدي و تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الديني ، كما حرمت العمل أفسري (السخرة) و العبودية و تجارة الرقيق و الاتجار بالنساء و الأطفال و الاتجار بالجنس و تكفل الدولة بما لا نخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير عن الرأي و حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و النشر و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و حرية الانضمام إليها و كذلك كفلت حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و الهاتفية و الالكترونية و إن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم و اختياراتهم ، و لكل فرد حرية الفكر و الضمير و العقيدة كما إن إتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية كما تكفل الدولة حرية العبادة و حماية أماكنها ، كما إن للعراقي حرية التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجه و لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن . يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضمنتها دستور 2005 بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإعلانات الدولية الأخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق و الحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها و لكن يبقى الأهم جداً مدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية و غيرها من الحجج ، إلا أن التداول السلمي للسلطة و وجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات، فمع مطلع القرن العشرين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادى بالعدالة الاجتماعية مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب الدول على درجات مختلفة ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل دولة، وسنتعرض في هذا المطلب للحقوق التي تحقق أهداف المذاهب التي أكدت عليها أو طرحتها في مواجهة المذهب الفردي، ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

الحق في العمل والضمان الاجتماعي

لقد أغفلت الدساتير المكتوبة الأولى إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة مباشرة إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر وبشكل خاص في الدساتير التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى سواء تلك التي ظهرت في أوروبا الشرقية أو أوروبا الغربية أو بقية أصقاع العالم، ومثال ذلك الدستور الألماني الصادر سنة 1919 والدستور الإسباني الصادر سنة 1931 والدستور الإيطالي لعام 1947، إذ سعت النصوص الدستورية التي تناولت موضوع العمل والضمان الاجتماعي إلى تحقيق فكرة الأمن الاقتصادي للمواطن التي قادت بدورها إلى الاعتراف بحق العامل في عمل نافع وملائم يحفظ له كرامته ويتناسب مع احتياجاته الإنسانية التي تتمثل في حياة لائقة فعمل الإنسان وجهده لا يمكن أن ينظر إليهما باعتبارهما مجرد سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب، لكن الأجر الذي يدفع يجب أن يؤمن للعامل متطلبات حياة إنسانية كريمة له ولأسرته في حدود ما تسمح به ظروف المجتمع وهذا ما يتطلب بدوره ترتيب نظام للتأمين ضد العجز والشيخوخة وحوادث العمل، وبلاستناد للأفكار المتقدمة نصت المادة 118 من الدستور السوفيتي الصادر عام 1936 على حق مواطني الاتحاد السوفيتي في العمل من زاوية تأمينه لكل مواطن مع ما يقابله من أجر يتناسب مع كميته ونوعيته وكذلك الحال مع الدستور البولندي الصادر عام 1952 حيث كفل الحق في العمل لكل مواطن وهذا الحق المضمون دستورياً (تؤمونه الملكية الاجتماعية للوسائل الأساسية للإنتاج، وتنمية نظام اجتماعي تعاوني خال من كل استغلال في الريف، وكذلك الزيادة المخططة للقوى الإنتاجية، والقضاء على أسباب الأزمات الاقتصادية وتصفية البطالة)، كما أشار هذا الدستور في المادة 60 منه إلى الحق في توفير الحماية الصحية من المرض والمساعدة في حالات العجز عن العمل عن طريق تنمية التأمينات الاجتماعية للطبقة العاملة وتحسين المستوى الصحي في الأرياف والمدن وخلق ظروف آمنة للوقاية والصحة أثناء العمل والتوسع في تقديم الخدمات الطبية المجانية.

ان ضمان حق العمل لا يقتصر على توفير أو ضمان تحقيق أجر عادل للعمال في ظل ظروف عمل ملائمة فقط إذ ان هناك حقوق أخرى مكملة، كالحق في تكوين النقابات، والحق في الاضراب، والحق في المشاركة بإدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل، والحق في الضمان الاجتماعي ضد المرض والعجز والشيخوخة واصابات العمل، والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ .

حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد وربما كانت مشكلة الإنسان قد بدأت عندما وضع شخص ما قدمه على قطعة أرض وقال هذه ملكي، وكتب لوك يقول (إن السلطة العليا يجب إلا تسلب الفرد جزء من ملكه دون ان تحصل على رضاه، وذلك لأن حماية الملكية هو الغرض الذي من أجله أنشئت الحكومة، وكون الأفراد الجماعة)، ووجد هذا الكلام صداه في إعلان عام 1789 الذي أكد على ان (الملكية حق مقدس لا يمكن المساس به ولا يجوز ان تنزع الملكية الخاصة لشخص إلا إذا كان ذلك للمصلحة العامة وطبقاً للقانون على ان يكون ذلك في مقابل دفع تعويض سابق وعادل.

ان النص الذي جاء به إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 قد عبر عن إيمان الثورة الفرنسية بان الملكية الخاصة تمثل القلعة الحصينة للحرية الفردية فهي التي تعبر أصدق تعبير عن حرية الإنسان، وان شخصية كل إنسان لا يمكن ان تنمو إلا إذا نشأت بحرية لا تحت رحمة الغير، لذا فان مُكنة تملك الأموال هي خصيصة جوهرية وأساسية لجميع المكنتات الفردية المكونة لحرية الفرد، وعبرت النظرية التقليدية لحقوق الأفراد العامة عن مفهوم يربط بين الملكية والحرية حيث اعتبرت ان الفرد يستوفي مقومات استقلاله عن الدولة ويستطيع ان يستغني عن مساعدتها متى ما توافرت الملكية والحرية، وعلى هذا الأساس عدت الملكية مثل الحرية حق طبيعي يمكن الاحتجاج به أمام الكافة بما فيهم الدولة ذاتها، إلا ان المفهوم المتقدم للملكية باعتبارها حق مقدس وطبيعي وغير قابل للزوال ، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضاف إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة (5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 تشرين الثاني 1967 وكذلك الحال مع الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

- الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة حيث تم الاعتراف في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوراً وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحرية اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقرها الدولة.

ويلاحظ مما تقدم ان بداية تنظيم التعليم كان لأسباب دينية ولازال العامل الديني يثير بعض التحفظات على مستوى العملية التعليمية ككل، فموضوع التعليم من المواضيع المهمة بحيث يجب تطويعه لتحقيق الغايات الإنسانية النبيلة فلكل فرد حق في التعليم وحق في العمل يرتبط به ويمكن من خلال الحق في التعليم اعمال الحق في العمل حيث يستغل المتعلم ما لديه من معلومات وبدون تعليم وطني متاح للجميع تصبح المساواة في الحقوق تعبيراً بلا معنى.

حقوق الانسان الحديثة

الحق في التنمية

يوجد بعد انساني لمفهوم التنمية وإعطاء تعريف يشتمل على جانب واحد من هذا المصطلح ليس بالأمر الصحيح فالتنمية كمفهوم أعطيت لها تعريفات متعددة وقد تطورت هذه التعاريف بتطور الزمن حيث اقترنت بالنمو الاقتصادي ثم تطور مفهوم التنمية ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي ومجموع المضامين المتقدمة يعبر عنها بالتنمية البشرية ويعرف اعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986، عملية التنمية بأنها (عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها اعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية).

والهدف من وراء الحق في التنمية القضاء على الفقر والعمل على تدعيم كرامة الإنسان واعمال حقوقه، فضلاً عن إدارة المجتمع والدولة بصورة جيدة بتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد فهذه الإدارة الجيدة إذا ما تحققت يمكن تحقيق كل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

أما تقرير التنمية البشرية فمنذ بداية صدوره عام 1990 عرفها بانها عملية توسيع لخيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرق العمل وحدد هذه القدرات الأساسية الواجب توافرها لأعمال التنمية البشرية بثلاث هي: أ- ان يعيش الناس حياة طويلة وصحية. ب- ان يكونوا مزودين بالمعرفة.

ج- ان يكون بإمكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق.

وسبق ان صدر الإعلان العالمي للحق في التنمية عام 1986 حيث أكد على اعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان وهو جعل الهدف من التنمية تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه فحقوق الإنسان والتنمية سيدعم كل منهما الآخر فالتنمية البشرية بمعناها الواسع لن تتحقق إذا لم تتحقق المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد كما ان الجهود الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان ستكون أكثر حظاً في النجاح إذا ما تم القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة.

أما المسألة الثالثة فهي الربط بين الحق في التنمية والحق في المشاركة الشعبية والتوزيع العادل لفوائد التنمية وهذا ما يتحقق عن طريق تمكين الناس من أخذ القرار وبالشكل الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية عن طريق ايجاد مؤسسات دستورية تعمل على تعميق مشاركة الناس في الشأن العام كما تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً بهذا الاتجاه لأنها تملك القدرة على الاتصال والتعامل مع الفئات المهمشة وخرق مركزية الدولة.

- الحق في بيئة نظيفة

وضع اعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام 1972 بهدف الهام الشعوب وارشادها للمحافظة على البيئة وتعزيزها ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على (الإنسان هو، في الوقت نفسه، مخلوق بينته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن إلى مرحلة أكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بينته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والذي من صنع الإنسان، ضروري لرفاهيته ولتتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة).

وقد أكد المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم على (للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة وظروف عيش مناسبة، في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل مسؤولية جلييلة في حماية بينته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة).

ان الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل ان الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير وتطوره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان ولعل الدستور العراقي من الدساتير العربية القليلة التي اهتمت بهذا الحق فقد اورد في المادة (33) منه (اولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .)

وإذا كانت حقوق الإنسان على وجه العموم، تمثل التزاماً على الأفراد أو الدولة في الوقت نفسه التي تعد فيها حقوقاً لمصلحة الإنسان فقد حدد المبدأ رقم 23 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982 بوضوح مضمون المشاركة الفردية حيث نص على (يجب اتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقاً لتشريعاتهم الوطني للاسهام منفردين أو

مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، و إتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا الحق بهم ضرر أو تدهور).

كذلك تعرضت المؤسسات القضائية الدولية للحق في البيئة فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها عام 1996 بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على الحق في بيئة نظيفة وأقرت بوجود القانون البيئي العرفي وذكرت (ان وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، شكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة).

- الحق في التضامن

يقوم الحق في التضامن على أساس ما ورد في المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على ان الناس جميعاً (قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، فضلاً عن كون التضامن واقع اجتماعي ويفترض ان يمثل الفرد لإرادة الجماعة باعتبارها تعبيراً عن ذلك التضامن، ويبدو ان المعاني المتقدمة تحمل في طياتها جانباً أخلاقياً كبيراً إلا ان هذا البعد الأخلاقي المميز لا يعني انها غير متمتعاً بوصف الالزام باعتبارها قواعد قانونية طالما تم النص عليها في اتفاقيات دولية أو في تشريعات داخلية. وعلى اساس الحق في التضامن يقع التزام أخلاقي أولاً وقانوني ثانياً بضرورة تقديم المساعدة والعمل على نجدة الإنسان أو المجتمعات التي يمكن ان تتعرض لبعض النكبات أو المشاكل أو الاعتداءات في حالات الحروب والكوارث الطبيعية.

ان الحق في التضامن يجد له أساساً قانونياً وأخلاقياً متيناً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (... ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار.....).

الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...).

وإعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 تشرين الثاني 1984 اعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه (ان الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة). وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان انها (... تدرك ان إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 1- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم..... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .. وناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملزمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف.

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يقصد بالضمانات هنا الوسائل والاساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من يعتدى عليها، وهي تختلف باختلاف الاسس الفكرية التي تقوم عليها الحقوق والحريات، ف ضمانات حماية حقوق الانسان لا تتطابق في دول اوربا الغربية عن غيرها في الدول الاخرى.

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الدولة

وتشمل اقرار المبادئ التالية:- [سيادة القانون. 2- الفصل بين السلطات. 3- الحماية القضائية .

اقرار مبدا سيادة القانون

مبدا سيادة القانون من الناحية التاريخية

لقد جهلت الحضارات الانسانية في العصور الوسطى او قبلها مبدا سيادة القانون او فكرة اخضاع الحاكم لقواعد قانونية تسمو عليه، حيث كان يتمتع بسلطات مطلقة لاحدود لها، والمحكومون محرومون من كل حق في مواجهته، حتى بعد ظهور فكرة الديمقراطية عند الاغريق والرومان فهم وان اقرروا بحقوق الافراد تجاه لبعضهم بعضا الا انهم لم يقرروا للافراد باي حقوق قبل الدولة او في مواجهتها، وظل سلطات الحاكم كما كان حدود، لذلك عاشت اوربا وغيرها في بقاع العالم في ظل سلطان مطلق لايعترف بحقوق وحرية للافراد، ولا يخضع لاي قاعدة او قانون.

المقصود بمبدا سيادة القانون

بعد مبدا سيادة القانون عند القانونيين احد الضمانات القانونية التقليدية لحماية الحقوق والحريات الشخصية. ويقصدون به : خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون.

وقد توسيع بعضهم في منظومة مجاله شاملا ايضا لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في الدولة، فهو عندهم يعني: " احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسرياتها عليهم سواء في علامة الافراد بعضهم ببعض في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فسيادة القانون يفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها.

ان سيادة القانون ينبثق من فكرة سياسية تهدف الى جعل السلطة التشريعية في الدولة في مرتبة اعلى من السلطة التنفيذية بل مهيمنة عليها. ان سيادة القانون هو قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الافراد وحريةهم الاساسية بل انه يعد الاساس في الدولة وشرعيتها والعامل الاهم في استقرارها او ثباتها لذا فهو مطلب هام تنادي به حاليا كافة الانظمة الديمقراطية، حيث عدت الدساتير والقوانين في تلك الانظمة بما تضمنته من نصوص تؤكد على تطبيق مبدا خضوع الدولة للقانون تاكيدا للديمقراطية وضمانة اكيدة لحرية الراي العام.

دور مبدا سيادة القانون في حماية الحقوق والحريات :

1- منع ما يصدر عن سلطات الدولة واجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها الشارع(القانون) للافراد.

2- الزام الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات ،بالعمل على على حمل الافراد على ذلك ،فالدولة بمقتضى مبدا سيادة القانون يجب ان تخضع لاحكام القانون وتحترمها، وان تضرب لرعايتها المثل الاعلى على احترامها حتى تضمن احترامهم لها.

3- ايجاد تقارب بين السلطة السياسية في الدولة وبين افراد المجتمع ولا يخفى ما لهذا التقارب من اثر ايجابي على حماية الحقوق حيث يتولد عند الافراد انضباط ذاتي والتزام بمراعاة تلك الحقوق.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واثرها في تفعيل سلطة القانون

لابد من اخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة(الدستور)، والقضاء هو الجهاز المؤهل لهذه الغاية نظرا لما يتصف به من استقلال في الاداء وبعبء عن النزوات والاهواء. بحيث يكون لهيئة قضائية مثل المحكمة الدستورية حق النظر فيما اذا كانت القوانين الصادرة في الدولة فخالفة للدستور فتقضي بعدم شرعيتها.

مبدا الفصل بين السلطات

يرجع تاريخ الفصل بين السلطات في اوربا الى العصور الوسطى ،حيث ملوكها يتمتعون بسلطات واسعة، ويحكمون حكما مطلقا، الامر الذي ادى الى شيوع الاستبداد والطغيان، فمثلا في انجلترا كان آل ستيوارت يجمعون في ايديهم السلطات الثلاث، استنادا الى ادعاء الحق الالهي للملك ،ومقتضاه ان الملك هو ظل الله في ارضه، وانما وصل الاستبداد الى ذروته في عهد الامير لويس الرابع عشر الذي قال مقولته الشهيرة: "انا الدولة".

وكرد فعل لتلك السلطة المطلقة التي تمتع بها الملوك، وكسلاح للكفاح ضدها نادى مفكري اوربا القرنين السابع والثامن عشر بالفصل بين السلطات ،وعلى راسهم المفكر الانجليزي(لوك)الذي الف كتلبا اسماء "الحكومة المدنية" عام 1690م ونادى للفصل بين السلطات،الا ان المبدأ ارتبط باسم المفكر الفرنسي (مونتسكيو)الذي ضمنه كتابه المسمى "روح الشرائع" عام 1748م،واستطاع ان يصوغ المبدأ صياغة ابرزت اهميته.

وتطبيقا لذلك سجل اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر 1789م في المادة (16)منه(ان كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ،ولا توفر الضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة ،هي جماعة بغير دستور) ،ويقصد بالفصل بين السلطات ان تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث(السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية) اختصاصاتها المحدودة ،بحيث تكون منفصلة عن الاخرى فصلا مرنا،فيقوم هناك نوع من التعاون بين السلطات ،وتمارس كل سلطة رقابتها على الاخرى،وحرصا على عدم المساس بحقوق الافراد وحرياتهم،فتفادى الدولة الانجرار بالسلطة او التعسف في استخدامها.

والفصل يتضمن معنيين:سياسي وقانوني،اما المعنى السياسي فمضمونه عدم تركيز سلطات الدولة في قبضة شخص او هيئة واحدة ،بمعنى ان الشخص الواحد لا يجوز ان يتولى اكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث:التشريع،التنفيذ،القضاء.

اما المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة وبهذا المعنى تنقسم النظم الى نظام رئاسي ونظام برلماني:

فالنظام الرئاسي يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا ،حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الاخرى في مجال الوظيفة والتكوين والحل ،بمعنى ان كل سلطة لاتتدخل ولاتشرف على وظائف السلطة الاخرى في الدولة،فعلى سبيل المثال تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية ،ولا يكون رئيس الوزراء مسؤولين امام السلطة التشريعية.

واما في النظام البرلماني :فكل سلطة لاتمارس وظائف سلطة اخرى ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات،فمثلا من حق الحكومة (السلطة التنفيذية) حل البرلمان ،مقابل ذلك يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة بل وسحب الثقة منها.

مبدأ الحماية القضائية

الدولة التي يوجد فيها قضاء مستقل لا تأخذه في الحق لومة لانم ،يقضي بالحق ويقيم العدل وتلقى احكامه احترام الكافة لها من الحكام والمحكومين توصف بانها دولة قانونية،حيث يشعر اهلها بامان واستقرار ،ويتمتعون بقسط كبير من الحرية الشخصية،اما اذا لم تتوافر للقضاء حصانة واستقلال ولم تقابل احكامه بالاحترام الواجب لها فان هذه الدولة ،والحال كذلك يمكن وصفها بانها دولة بوليسية ،وندت على ارضها الحرية.

دور القضاء في حماية حقوق الانسان وحرياته

مما لاشك فيه اهمية القضاء كوسيلة اساسية وفعالة في حماية الحقوق ،لكن دور القضاء لا يقتصر في فض النزاعات الخاصة بين الافراد ،وانما يمتد دوره الى صلاحيات اوسع .فكثير من الدول تعرفت على قاعدة ترد بصيغة او اخرى مؤداها "ان السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات العامة".

ويظهر دور هذه السلطة في حماية الحقوق والحريات واعطاء المواطنين في حق التقاضي ،اذاباعطائهم هذا الحق يمكنهم حصول على بقية الحقوق بصورة عملية تنفيذية ،فيكون لكل مواطن اذا تم الاعتداء على حقه ،او اهدرت حرياته ايا كان المعتدي عليه فردا او سلطة ،مقاضاة تلك السلطة او مقاضاة ذلك الفرد امام المحاكم المختصة فيحصل على مافاته من حقوق.

وقد نصت معظم الدساتير على هذا الحق لكل مواطن ،بل اعتبرت ان القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق من قبيل النظام العام.فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ،لانها قواعد سامرة ،تتعلق بمبدأ المساواة بين كافة الافراد في حصولهم على حقوقهم.

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبياً فبعد الكوارث والويلات التي أشهدها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وأباده للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبه الدول من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ولمعرفة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي سنتناول .

1- دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :-

أن ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته على عكس ما هو الحال عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحرريات باستثناء ما ورد بشأن، نظام حماية الأقليات وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لانجازها آذ نص الميثاق على (ان من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ومن أهم النصوص التي أكثرها أثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية وهو نص المادة (السادسة والخمسين) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاه أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي .

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة :-

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق

هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص عليه المادة (الثانية عشر) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور . وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها .

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :-

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الأمم المتحدة التي حولت في فقرتها الأولى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

المادة (الثامنة والستون) من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات عام (1947) وللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها ومن أنشطتها أيضاً إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948) وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام 1966.

حقوق الإنسان في النطاق الإقليمي

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً. ففي 1950/11/4 وقعت في روما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1953/9/3. وتضم اليوم 25 دولة وبلداً (أي دولة ناقصة السيادة بالحماية لبيتشناستاين وسان سيمونمارينو. تتألف الاتفاقية من نص رئيس وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية. لقد كانت الغاية من هذه الاتفاقية التي تعد بحق أكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية (وتعرف أحياناً باتفاقية روما) لحقوق الإنسان إنشاء هينتين دوليتين لضمان حقوق الإنسان الأوربي وهي :

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد جرى تعديل الاتفاقية الأوروبية مؤخراً، لتفصح لجنة حقوق الإنسان مكانها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مما يدعم من حماية هذه الحقوق.

ومن صلاحيات المحكمة الأوروبية البت بحكم قضائي ملزم فيما يحال عليها من موضوعات من دولة المضرور أو الدولة المشكو منها أو إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وقد تضمن إعلان هلسنكي الصادر في 1975/8/1 فقرات خاصة بحقوق الإنسان الأوربي.

أما في القارة الأمريكية فقد صدر بمدينة بوغوتا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في 2 أيار 1948.

وفي سان خوزيه بكوستاريكا صدرت في 1969/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من 1978/7/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية. وحاولت هذه الاتفاقية الأوروبية، وبقي انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال في الدول الأوروبية.

أما في القارة الإفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 1979/7/30 قرار رقم 115 (16) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي في 1981/6/26 وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/26 بعد تصديق ست وعشرين دولة إفريقية عليه (الأغلبية المطلقة).

كرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت في ما سبقه من موثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد 18-26) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقي بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطني والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب م 27-29.

هنا أيضاً بقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب القارة التي شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً (94-95) حروب الإبادة الجماعية Genocide في رواندا وبوروندي والصومال وسواها.

أما في الوطن العربي فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 آذار 1945 خلواً من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة وافق في 1968/9/3 (القرار 48/2443) إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس

الجامعة. وتتألف هذه اللجنة من ذوي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشياً.

وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2/10/1968 أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار 30/3668 في 10/9/1971 وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلته من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقي طريقه إلى الإهمال.

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في 11/11/1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسسته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (1983) إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية 1995، مع أن المشروع العتيد لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات والمواثيق المقررة عالمياً أو إقليمياً.

لكن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربي فعلاً لا قولاً من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي.

إن موضوع حقوق الإنسان غدا الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية، وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم [UNESCO] أن تدرس حقوق الإنسان مادة مستقلة في شتى مراحل التدريس وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من متطلبات التخرج الجامعي في كل الكليات في عدد من الجامعات العربية كما أنه يدرس في نطاق الثقافة القومية أو القانون الدستوري والدولي في جامعات أخرى. والقصد من ذلك كله تثبيت مقولة أن الأصل ترسيخ الفكرة في ذهن الناس حتى يسهموا هم في تطويرها من حُلم أو هدف نظري إلى حقيقة واقعة مؤيدة بالثواب والعقاب.

الحريات العامة وحقوق الانسان وضمانات ممارستها مقدمة:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمن شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها وخلال هذا يمكن أن نطرح عدة تساؤلات فما هي أهم الحقوق والحريات؟ وما هي ضمانات حمايتها؟
المبحث الأول

الحقوق والحريات العامة. أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة إلا أن التسمية أكثر تداولاً في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة على أساس أنها تضمن إمتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة و تضمن المساواة دون تمييز أو التفرقة بين المواطنين.

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات - تعريف الحقوق :

جمع حق. وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدّها من القانون وقد أنتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له بالإرادة. وعرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون و أنتقدت أيضاً هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف."

تعريف الحريات: جاء تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحاً في معناه. فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يظر بالأخريين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الأخريين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون.

الحقوق والحريات في العصر الحديث وتقسيماتها

أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية ومنظمة إلا أن التسمية أكثر تداولاً في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة من الناحية وتمتع الأفراد بالمساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين ويقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية فكرية -اقتصادية واجتماعية بقدرها تعددت تقسيمات الفقهاء كتقسيم العميد "هوريو" و الفقيه "اسمان" في الفقه الحديث الأستاذ "جورج بوردو" ومن تم يتعين علينا دراسة أنواع الحقوق والحريات تعتبر مسألة شكلية إلى حد كبير إذ أن اختلاف التقسيمات لا يؤثر في القيمة والمضمون وتنطلق هذه التقسيمات من منطلق تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية لتسهيل التعرف على مضمونها وسوف نذكر النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الحريات الفردية او الشخصية

الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان وهي المتعلقة بكيان الانسان وحياته .
حقوق الحياة: وحرّم أي اعتداء على هذا الحق وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه"
حق الأمان: يعتبر حق فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وفي هذه الصدد نص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المحطة بالكرامة" و في هذا المجال نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة".

حرمة المسكن: تعتبر من حق الانسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في حالات يحددها القانون وجاء في هذا السياق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل".

سرية المراسلات: وتقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل .

الحقوق والحريات الفكرية

و هي التي يغلب عليها الطابع الفكري و العقلي للإنسان وتشمل.

حرية العقيدة والحرية: حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرسه الإعلان العالمي للحقوق الانسان في المادة 18 "لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية في التغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائره".

حرية الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوس ائل النشر المختلفة حرية الإعلام: و هي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعة المسموعة و المرئية.

حرية التعليم: حق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم .

حرية الاجتماع: تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسب لتعبير عن آراء ووجهات نظره بالخطب وندوات المحاضرات .

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و الإنضمام إليها: لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

الحرية الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية ماياتي .

1- حرية العمل

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة .

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل .
- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع .
- الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات .
- الرابعة هي الإقرار بالجوء إلى الأضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية .

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر ألتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر... الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتكئين في العمل .

2- حرية التملك .

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان .

3- حرية التجارة والصناعة .

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((1791)) إذا قرر ((إن الأفراد هم أحرارا بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسنا ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) واثرت هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

4 - حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .

وبموجب هذه الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها . ولل فرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق والأمومة وأموالها من رعاية خاصة

وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحيا .

مفهوم الدولة القانونية

أهم المبادئ من دولة القانون هي

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

أولاً : مفهوم الدولة القانونية

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام 2005) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين . و بالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة . وأخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من أشد السلطات خطراً على حقوق وحريات الأفراد ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون وإلا عدت غير مشروعة جديراً بالإلغاء .

وتجدر الإشارة إن مفهوم الدولة القانونية اكتسب أهمية استثنائية في العصر الحديث، ذلك إن المجتمعات في القدم عاشت ولفترة طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الإلهي التي يكون بمقتضاها الحاكم مفوضاً من الإله لايسال عما يفعل .

ثانياً : عناصر الدولة القانونية :

لكي نكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي :

1- وجود دستور :

يعد وجود قواعد دستورية الركيزة الأساسية في تحقيق مفهوم الدولة القانونية، فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وكيفية ممارستها للسلطات، وحدود اختصاص كل منها وبالتالي فإن السلطات العامة في الدولة ستكون هنالك حدود فاصلة بين اختصاص كل منها ويترتب على ذلك انتفاء اعتداء سلطة على سلطة أخرى لان بذلك يكون عملها غير دستوري ويستوجب الإلغاء.

2-وجود تنظيم للرقابة القضائية :

لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود رقابة على أعمال السلطات في الدولة ، إذ لا يكفي تكريس مفهوم الدولة القانونية نظرياً (عن طريق النصوص القانونية) . وإنما يتطلب إضافة إلى ذلك أن يتجسد ذلك عملاً وواقعاً، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة، وتتخذ هذه الرقابة صوراً مختلفة فهي قد تكون سياسية وإدارية وقضائية ولكن الإجماع منعقد على ان الرقابة القضائية هي أكثر أهمية في حماية مبدأ المشروعية كونها تمارس من قبل جهة تتمتع بالاستقلال والحياد، فضلاً عن النتائج التي تترتب عليها من إلغاء التصرف غير مشروع أو التعويض عنها.

3- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني :

من المعروف في كل نظام قانوني انه توجد مجموعة من القواعد القانونية وهذه القواعد القانونية لاتقف في مستوى واحد، وتبعاً لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية (التي يؤسسها الدستور) ثم تأتي القواعد اللائحية أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا . ويترتب على هذا التدرج ضرورة احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى وإلا فقدت أساس مشروعيتها .

4- مبدأ الفصل بين السلطات :

لوجود دولة قانون لابد أن يكون هنالك فصل بين السلطات العامة الثلاث – ويقصد بالفصل الفصل من الناحية الشكلية أي أن يكون لكل سلطة هيئات خاصة بها، ويمكن في هذا المجال تصور أهمية مبدأ الفصل بالنسبة للدولة القانونية في افتراض اندماج السلطات أو على الأقل اثنين منها وما يترتب على ذلك من نتائج، فعلى سبيل المثال لو افترضنا دمج

السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعلها في يد واحد لا يمكن وجود أو صدور قواعد قانونية تلبية لمصالح شخصية، فضلاً عن عدم وجود الرقابة المتبادلة بينهما .

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

كثيراً ما تورد الدساتير الحديثة مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن ذكرها للحريات الفردية التقليدية، فنجد مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 ودستور فرنسا النافذ لعام 1958 قد أكدا على "حريات الإنسان والمواطن المقررة في إعلان 1789" واعترافاً بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعيش في الجماعة الحديثة، وفي حقيقة الأمر فإن الحريات الفردية ليست في الواقع إلا حريات اجتماعية لأنها لا تمارس إلا في نطاق الجماعة، وهذا المعنى قد بدأ ظاهراً في المادة الرابعة من إعلان الحقوق الصادر عام 1789، إذ نصت على ان (الحرية تتضمن فعل كل ما ليس من شأنه الإضرار بالغير)، ثم أضافت ان (ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها من حدود إلا ما يضمن لغيره من أعضاء الجماعة ممارسة هذه الحقوق ذاتها). (15)

ومع ذلك فإن الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي قد تم الاهتمام بمضمونها من الناحية القانونية والعملية في وقت متأخر عن الاهتمام والاحترام للحقوق الفردية ويمكن إجمال خصائص كل من هاتين المجموعتين من الحقوق وبالشكل الذي سيوضح القيمة الفعلية لكل منها.

الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية

لا تفرض الحريات الفردية على عاتق الدولة إلا التزاماً سلبياً مؤداه الامتناع عن القيام بعمل في مجالات النشاط الفردي، فدور الدولة يقتصر (في العلاقة مع هذا النوع من الحريات) على توليها مرافق الأمن والقضاء والجيش، إذ انها دولة حارسة أما الحقوق الاجتماعية فهي على العكس من ذلك تتطلب من الدولة ان تتيح لكل مواطن عملاً لائقاً وأجراً معقولاً وان توفر للأم والطفل والشيخ والمريض العناية المطلوبة، فهذه الحقوق تفرض التزامات إيجابية على الدولة منها ان تتدخل في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

فالأحكام الخاصة بالحريات الفردية من الضروري ان تصاغ بهدف توفير حماية كافية للمواطنين من احتمال تعسف السلطة التنفيذية أو الحكومة، إذ يقيم المشرع حولها سداً منيعاً لحمايتها، أما الأحكام الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فتصاغ بطريقة تحقق حماية الحكومة للمواطنين وبهدف تقديم العون لهم في حياتهم، فإذا نص الدستور في باب الحريات على ان للمنازل حرمة، فهذا يرتب التزاماً سلبياً على عاتق الحكومة يفيد أنه ليس للحكام شأن بما يجري في المنازل، وهم لا يستطيعون اقتحام المنازل إلا طبقاً للقانون وبأمر القضاء.

أما نص الدستور في باب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على ان الدولة تكفل للمواطن المسكن والغذاء والكساء والعلاج والتعليم، فهذا يفيد ان للمواطن أن يطالب السلطات بان تقدم له العون في حياته الخاصة لترى في أي مستوى يعيش بهدف تقديم ما يحتاج له فهذا التزام إيجابي يقع على عاتق الدولة.

2. إن الحريات التقليدية في حقيقتها إنما هي تعبير عن واقع حاصل ولا يبقى بخصوصها إلا النصوص المنظمة لها والمرتبطة للأوضاع التي تمارس بناءً عليها.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فالأمر يختلف، طالما ان النصوص الدستورية التي تسجلها لا تتضمن تقريراً لحالة واقعية بقدر ما تتضمن رسماً لبرنامج يهتدى به مستقبلاً، وعلى ذلك فإذا ارتبطت الحريات الفردية بما هو كائن، ترتبط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما يجب ان يكون.

عليه فالحرية بالنسبة للديمقراطية السياسية حرية طبيعية يكفي لحمايتها قيام الدولة بعمل سلبي يتمثل برفع يدها عن التدخل فيها.

أما بالنسبة للديمقراطية الاجتماعية فالحرية حالة مستقبلية لا يتوصل إلى تحقيقها إلا بإخضاع النشاط الاجتماعي لنفوذ الحكومة.

هذا وان القيمة الفعلية للحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي أمر يتوقف على جهود المشرع العادي والإدارة في كل دولة لمناقشة الخطوات التي تقود لتحقيق الوجود المادي لهذه الحقوق وصياغتها في تشريعات قابلة للتنفيذ.

3. الأعباء إذا كانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ترتب التزامات إيجابية فهذا يعني زيادة في أعباء الدولة، فضلاً عن تحمل الأفراد لواجبات لم تكن معروفة من قبل في ظل إعلانات الحقوق ذات الطابع الفردي الخالص ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- بالنسبة لالتزامات الدولة إن الاتجاه نحو إقرار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يؤثر تأثيراً بعيداً في سياسة الحكم بأسرها، والدستور الذي يرتب على الدولة ان تقوم بأداء خدمات اجتماعية عامة يوجب عليها كذلك توفير الوسائل

الاقتصادية لزيادة الثروة القومية لكي لا تصبح الضرائب باهظة فتعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي معاً، هذا ويتطلب التوسع في الخدمات الاجتماعية من جانب آخر وضع مالية الدولة على أسس جديدة بحيث توجه نفقات الدولة توجيهاً مثالياً باتجاه تحقيق فعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ب- بالنسبة للالتزامات الأفراد

إن تدخل الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتطلب فرض التزامات ازاء الأفراد لكي يتحقق الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الفئة من الحقوق، فعندما تلتزم الدولة قبل أفرادها بأداء الخدمات فهي تقدر مبلغ العبء الملقى على عاتقها، فتفرض واجبات معينة على الأفراد منها ضرورة الالتزام بعمل ما، وهكذا يتحول العمل من مجرد حرية إلى فرض إجباري على المواطنين.

ومن النصوص الدستورية التي يمكن الإشارة إليها بهذا الخصوص ما جاءت به المادة (53) من الدستور الإيطالي التي جاءت بالنص الآتي (على كل شخص ان يسهم في المصروفات العامة وفقاً لقدرته على الإسهام).

والحقيقة فإن كثيراً مما اشتملت عليه الدساتير الحديثة من التزامات لازالت مجرد التزامات اخلاقية أكثر منها التزامات قانونية، ومع هذا تبقى فائدتها السياسية قائمة باعتبارها عاملاً من عوامل الإرشاد وتوجيه الشعوب.

4.التزامات الدولة بالتنفيذ

تتباين الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في فعاليتها أمام القضاء، إذ تقوم المحاكم بحماية الحريات الفردية فيستطيع الفرد رفع أمره إليها مبيناً أن حرية من حرياته قد لحقها اعتداء ما، لإيقاف هذا الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جرائه.

أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإن التخلف عن أدائها لا يصلح على وجه العموم أن يكون موضوعاً لدعوى أمام القضاء، على ان تحقيق مضمون هذه الحقوق يتطلب ان تكون الدولة قادرة مادياً على أدائها، ثم انها ستبقى في مرحلة الإعلان النظري ولا تبلغ الكمال في تطبيقها إلا تدريجياً حتى يتيسر لميزانية الدولة ان تمكن الحكومة من ان تقيم المجتمع الأمثل

المساواة

المساواة :هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المستوى الاجتماعي .

الجذور الفكرية للمساواة

كلما أوغلنا في الحياة البدائية للمجتمعات الأولى حيث العشيرة التوتمية نجد المساواة التامة بين أفراد العشيرة سرعان ما تضعف وتذوي كلما تطور المجتمع، وتعقدت حاجاته، وزادت حضارته، ونشأت قواعد الملكية، ونظرية تقسيم العمل، وتعاركت القبائل، فبدأت الفروق تتسع بين بني الإنسان، وتلاشت الفكرة الرئيسية فكرة التساوي أمام القانون، وحل محلها مبدأ عدم التساوي أمام القانون، فثمة قانون للأحرار وآخر للعبيد، وقانون للغائب وقانون للمغلوبين، وتحت كل قسم من هذه الأقسام تصريحات تهدر التساوي أمام القانون، فالأحرار منهم الأشراف والعامة، ولهؤلاء قانون ولأولئك قانون آخر، ولسكان البلد قانون ولغيرهم من الوافدين عليها أو المقيمين فيها من غير أهلها قانون آخر، ويرى ذلك في المجتمعات الأخرى والمجتمع الروماني.

المساواة بين الجنسين

ما زالت المرأة تواجه عدم مساواة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وهناك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المنتدى من أجل العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة الذي نظّمته الأمم المتحدة في بكين عام 1995.

ويمثل الميثاق الأنف الذكر أكثر التشريعات العالمية إحاطةً وشمولاً لوضع حدٍ للتمييز ضد المرأة. وهو يوصف في الغالب بالقانون الدولي لحقوق المرأة، إذ يحدّد معنى التمييز ويضع المعيار الدولي للعمل من أجل إنهائه. وفي البدء كان يُنظر إلى الميثاق على أنه الصيغة التي ستقضي على عدم المساواة بين الرجل والمرأة وعلى التمييز ضد المرأة.

ورغم إحرار تقدم بهذا الصدد في كافة القارات، إلا أن عدم المساواة في الأجور وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والوظائف والميراث والملكية ما زال يحول دون تمتع الكثير من النساء بالكامل بحقوقهن الإنسانية، ما يشكل حواجز تعيق مشاركتهن السياسية والاقتصادية في المجتمع.

تعتبر مكافحة العنف ضد المرأة من الجهود الأساسية التي نبذلها للترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. يؤثر العنف على حياة ملايين النساء والفتيات في أنحاء العالم. تلتزم الحكومة البريطانية بمعالجة هذه المشكلة دولياً، وذلك بالبناء على الأعمال الثنائية التي نبذلها مع الدول الشريكة.

التمييز في المعتقد والعنصر

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية .

قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1993، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من 18 خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد ضمن يتمثل في "معتقدات في وجود اله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد ."

إن الديانات والمعتقدات تجلب الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة. إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدراً للتوتر والصراعات. هذا التعقيد، بجانب صعوبة تعريف الدين أو المعتقد ينعكسان في التاريخ النامي لحماية حرية الدين أو المعتقد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون؛ وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد. وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره "